

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤

بريط موازنة صندوق أراضي الاستصلاح

للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٦٠٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٨٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٤٧٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٨٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ بمبلغ ٥٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٤ بـ ٦٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وستمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي : استخدامات استثمارية بـ ١٠٥٠٠٠ جنيه تحويلات رأسمالية بـ ٤٥٢٦٠٠٠ جنيه

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٤ بـ ٦٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وستمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك

مشروع موازنة صندوق أراضي الاستصلاح
للسنة المالية ١٩٩٥/٩٦